الباب الثاني

دلالة الأمر على عدد وزمن المأمور به

الفصل الأول: دلالة الأمر على عدده

وفيه فصول:

المبحث الأول: تحديد محل النزاع.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بالتكرار.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بعدم التكرار.

المبحث الخامس: أدلة القائلين بالمرة.

المبحث السادس: أدلة القائلين بالوقف.

المبحث السابع: المذهب المختار.

المبحث الثامن: أثر الاختلاف.

obeikandl.com

obeikandl.com

الأمر المطلق ودلالته على المرة والتكرار

تمهيد: الأمر له حالتان: حالة مطلقة. وحالة مقيدة. والأمر المقيد: إما أن يكون مقيداً بالمرة أو يكون مقيداً بشرط أو صفة فإن كان الأمر مقيداً بالمرة كقولنا أعط زيداً مرة أو مقيداً بالتكرار كقولنا أعط زيداً ثلاث مرات فلا خلاف بين الأصوليين في أن الأمر في هذه الحالة يكون مفيداً لما قُيّد به من المرة أو التكرار. وإن كان مقيداً بشرط كقوله تعالى: ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾[1] أو مقيداً بصفة كقوله تعالى: ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾[2] فسيأتي الكلام عليه بعد هذا المبحث. أمّا أن يكون الأمر مطلقاً غير مقيد بمرة ولا تكرار، وغير مقيد أيضاً بشرط أو صفة كقولنا أعط زيداً درهماً. فهل يدل على المرة أو يدل على التكرار؟ أم لا يدل على واحد منهما بخصوصه بل يدل على مطلق الطلب؟. اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب أهمها ما يلي:-

المذهب الأول: الأمر يدل على ما به يحصل وجود الفعل. وهذا المذهب لا يدل على التكرار، وإنما يدل على ما به يحصل وجود الفعل. وهذا المذهب هو المختار عند الحنفية[3] وقال به الآمدي[4] وابن الحاجب[5] والبيضاوي[6] وأكثر أصحاب الشافعي كما قال السبكي (وأراه رأي أكثر أصحابنا)[7].

وقال الشوكاني[8] واختاره المعتزلة وأبوالحسن الكرخي[9] كما اختاره

---

(١) سورة المائدة: ٥٤.
(٢) سورة المائدة: ٤١.
(٣) التقرير والتحبير ج١ / ٣١١. كشف الأسرار ج١ / ١٢٢. تيسير التحرير ج١ / ٣٥١.
(٤) الأحكام للآمدي ج٢ / ٢٢.
(٥) شرح مختصر المنتهى مع العضد ج٢ / ٨٢.
(٦) الإبهاج شرح المنهاج ج٢ / ٢٩.
(٧) المراجع السابقة.
(٨) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني الصنعاني الفقيه المجتهد المحدّث الأصولي، ولد سنة ١١٧٢هـ بشوكان، قرية في اليمن بينها وبين صنعاء مسيرة يوم، أخذ العلم فحفظ كثيراً من المتون في العلوم المختلفة وكان معنياً بالفقه والحديث والمناظرة، تفقه على مذهب الإمام زيد ولما تمكن من الإحاطة بإطراق السنة وصار محدثاً خلع ثوب التقليد وأخذ يدعو إلى الاجتهاد فلقي من معاصريه معارضة شديدة. من مؤلفاته نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في الحديث، وفتح القدير في التفسير وغيرهما من المؤلفات العديدة توفي رحمة الله عليه ١٢٥٠هـ (انظر: الفتح المبين ج٣ / ١٤٤-١٤٥. وراجع إرشاد الفحول ص٩٧.
(٩) أبوالحسن الكرخي: عبدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم المكنى بأبي الحسن المعروف بالكرخي نسبة =

أبوالحسين البصري[1].

المذهب الثاني: إن الأمر يقتضي التكرار[2] مدة العمر مع الإمكان وهذا القيد مخرج لضروريات الإنسان وقضاء حاجاته. وإلى هذا ذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين منهم الأستاذ أبوإسحاق الإسفراييني[3]. والمزني[4] وعبدالقاهر البغدادي[5].

= إلى كرخ جُدّان، بضم الجيم وتشديد الدال. ولد سنة ٢٦٠هـ ثم انتقل إلى العراق درس ببغداد وتفقه عليه الكثيرون، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وكان زاهداً في الدنيا عزوفاً عما في أيدي الناس صواماً قواماً، من مؤلفاته: المختصر في الفقه وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن. أصيب بمرض الفالج حتى مات سنة ٣٤٠هـ ببغداد (انظر: الفتح المبين ج١ / ١٨٦).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه ج١ / ١٠٨.

(٢) التكرار عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى (التعريفات للجرجاني ص٥٨. وليس المراد بالتكرار هنا معناها الحقيقي وهو إعادة عين الفعل الأول وإنما المراد تجدد امتثاله على الترادف وهو معنى الدوام في الأفعال (كشف الأسرار ج١ / ١٢٢ – الأبهاج ج٢ / ٢٩).

(٣) أبو إسحاق الإسفراييني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني ولد بإسفرايين ونشأ بها ثم رحل في طلب العلم إلى خراسان والعراق مكث فيها حتى صار مجتهداً في المذهب وصار علماً من أعلام الأصوليين والمتكلمين والمحدثين، انتقل من العراق إلى بلدته وقام بالتدريس بها، من مؤلفاته: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ ونقل إلى اسفرايين ودفن بها (انظر: الفتح المبين ج١ / ٢٢٨).

(٤) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر المزني، كنيته أبوإبراهيم والمزني نسبة إلى قريته في اليمن، ولد بمصر سنة ١٧٥هـ ولما شب طلب العلم وروى الحديث حتى قدم الشافعي مصر فتتلمذ له ولازمه، كان عالماً زاهداً ورعاً، وقد قال الشافعي في حقه: المزني ناصر مذهبي، وقال لو ناظر المزني الشيطان لغلبه. ولقد ألف المزني كتباً كثيرة منها المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وقد اختصر كتاب الأم، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ. (انظر: الفتح المبين ج١ / ٢٥٦).

(٥) عبدالقاهر البغدادي: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي التميمي الاسفرائيني كنيته أبومنصور، كان يُدرس سبعة عشر فناً، فاستقر في نيسابور، مات في اسفرايين من مؤلفاته: أصول الدين، والناسخ والمنسوخ والتحصيل في أصول الفقه، والفرق بين الفرق وغيرها توفي سنة ٤٢٩هـ. الأعلام ج٤ / ١٧٣. مراجع المسألة: جمع الجوامع للسبكي ج١ / ٣٨٠. التمهيد للأسنوي ص٧٨. التقرير والتحبير ج١ / ٣١١. الإبهاج شرح المنهاج ج٢ / ٢٩. كشف الأسرار ج١ / ١٢٢. العضد على ابن الحاجب ج٢ / ٨٢. المنخول من تعليقات الأصول ص١٠٨.

المذهب الثالث: إن الأمر يقتضي المرة الواحدة وبهذا قال بعض الشافعية كما ذكر أبو إسحاق الشيرازي[١] وقال الشوكاني (وعزاه أبو إسحاق الإسفراييني إلى أكثر الشافعية[٢] وقال إنه مقتضى كلام الشافعي وأنه الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء ثم قال وبه قال أبو علي الجبائي[٣] وأبوهاشم وجماعة من قدماء الحنفية[٤].

وهو مذهب بعض المالكية[٥]. والذي يظهر أن الفرق بين هذا المذهب، وبين المذهب الأول القائل بمطلق الطلب. أن المرة عند أولئك - القائلين بمطلق الطلب - لا يدل عليها الأمر بذاته وإنما هي أقل ما يحصل الفعل المأمور به بخلاف هذا المذهب - القائل بالمرة - فإن عندهم المرة الواحدة يدل عليها الأمر بذاته فمدلوله هناك مطلق الطلب وأقل ما يحصل به الفعل مرة واحدة من غير أن تكون مدلول الأمر[٦] ومدلوله هنا المرة الواحدة.

المذهب الرابع: التوقف، وذلك عندما يرد الأمر مطلقاً من غير بيان من الشارع فيتوقف فيه حتى يعلم أهو للمرة أو للتكرار. وسبب التوقف أن الأمر محتمل لشيئين: **الأول**: أن يكون مشتركاً بين التكرار والمرة ومطلق الأمر فيتوقف إعماله في أحدها على ورود قرينة تحدده لأنه لا يُعرف مراد المتكلم لوجود الاشتراك اللفظي بين هذه المعاني.

الثاني: أن يكون لواحد منها ولكن لا نعرفه فيتوقف العمل به حتى يرد بيان.

---

(١) اللمع في أصول الفقه ص٨.

(٢) قال في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. وهذا مخالف لما نقل مشائخنا عنهم ويأبى عنه بعض فروعهم ظاهراً والله أعلم ج١ / ٣٨١.

(٣) أبوعلي الجبائي: هو محمد بن عبدالوهاب الجبائي كان إماماً في علم الكلام، رئيس معتزلة البصرة في عصره، وعنه أخذ الشيخ أبوالحسن الأشعري إمام أهل السنة، ومع أنه شيخ المعتزلة إلاّ أنه كان ورعاً زاهداً فقيهاً جليلاً نبيلاً، ولد سنة ٢٣٥هـ. وتوفي سنة ٣٠٣هـ. (انظر: وفيات الأعيان ج٤ / ٢٦٧. وفرق وطبقات المعتزلة ص٨٥).

(٤) إرشاد الفحول ص٩٨. وراجع البحر المحيط للزركشي مخطوط ج١ / ٣٣١.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٣٠.

(٦) تفسير النصوص ج٢ / ٢٨٦.

وهذا مذهب الواقفين[1] وهو قول القاضي أبوبكر الباقلاني[2] ويرى الأسنوي[3] أن هذا مذهب إمام الحرمين[4] قال الأسنوي ما نصه (واختار إمام الحرمين التوقف ونقل عنه ابن الحاجب المذهب الأول تبعاً للآمدي وليس كذلك فافهمه)[5] وهذا يدلنا على أن الأسنوي لم يرتض ما نقله ابن الحاجب تبعاً للآمدي عن مذهب إمام الحرمين. لكن بالرجوع إلى البرهان لإمام الحرمين نجده يقول:

(قلنا الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال والمرة الواحدة لا بد منها وأنا على الوقف في الزيادة عليها، فلست أنفيه ولست أثبته والقول في ذلك على القرينة، والدليل القاطع فيه أن صيغة الأمر وجملة صيغ الأفعال عن المصدر، والمصدر لا يقتضي استغراقاً ولا يختص بالمرة الواحدة، والأمر استدعاء المصدر فنزل على حكمه، ووجب في ذلك القطع بالمرة والتوقف فيما سواها فإن المصدر لم يوضع للاستغراق، وإنما هو صالح لو وصف به)[6] وإذا رجعنا إلى كلام ابن الحاجب نجده يقول: (صيغة الأمر بمجردها لا تدل على تكرار ولا على مرة وهو مختار الامام) ثم جاء شارحه العضد وقال: (صيغة الأمر بمجردها لا تدل على فعل المأمور به متكرراً ولا على فعله مرة واحدة وهو مختار إمام الحرمين)[7].

والذي يتضح من كلام إمام الحرمين أن الأمر عنده يقتضي ما به يتحقق وجود الفعل

---

(١) الأسنوي ومعه الإبهاج شرح المنهاج ج٢ / ٢٩. التقرير والتحبير ج١ / ٣١١. والمراجع السابقة.

(٢) سبقة ترجمته.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) إمام الحرمين: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد فمكث بها أربع سنين وذهب إلى المدينة فأفتى فيها ثم عاد إلى نيسابور ودرس فيها وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مؤلفات كثيرة منها: البر في أصول الفقه والورقات في أصول الفقه أيضاً، ولد سنة ٤١٩ وتوفي سنة ٤٧٨هـ بنيسابور (انظر: الأعلام ج٤ / ٣٠٦).

(٥) الأسنوي على منهاج البيضاوي ج٢ / ٣٧. لكن ابن الهمام يقول (اقتضاء كلام الأسنوي خلافه أي خلاف الواقع) التقرير والتحبير ج١ / ٣١١. لأنه قد تقدم أن مذهب إمام الحرمين مطلق الطلب.

(٦) البرهان لإمام الحرمين ج١ / ٢٢٩، ٢٣٠.

(٧) شرح مختصر المنتهى للعضد مع حاشية السعد ج٢ / ٨٠-٨١.

وهو المرة ولكنه يتوقف فيما وراء ذلك. وهذا موافق لما نقله الآمدي وغيره. لكن بقي موضوع توقفه فيما زاد على المرة، والذي يظهر أن توقفه موضوع يختلف عن موضع الالتباس لأن توقفه فيما زاد على المرة التي هي من ضرورة الامتثال، وبما أن إمام الحرمين قد اشتهر عنه التوقف في كثير من المسائل فقد أُلحقت به هذه المسألة(١).

أدلة القائلين بمطلق الطلب

استدل القائلون بأن الأمر يدل على مطلق الطلب

بأدلة أهمها ما يلي:-

أولاً:

أن صيغة الأمر في اللغة العربية بهيئتها ومادتها إنما تدل على طلب الفعل فقط لأن الأمر مركب من الهيئة وهي الصيغة ومن المادة وهي الحروف وقد أجمع أهل اللغة على أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلاّ على الطلب في خصوص الزمان كالحال والاستقبال مثلاً. أما ما هو مطلوب من الأمر من قيام أو قعود وغيرها فإن هذا من اختصاص المادة ومعلوم أن المادة لا تدل إلاّ على مجرد الفعل فحصل من مجموع الهيئة والمادة في الأمر أن تمام مدلول الصيغة هو طلب الفعل فقط والبراءة بالخروج من عهدة الامتثال في الأمر تحصل بفعله مرة واحدة. وليس معناه أن الأمر يدل على المرة بعينها ولكن المرة أقل ما يحصل بها الامتثال لأنه لا يمكن إدخال الماهية وحقيقة الفعل المطلوب في الوجود بأقل من المرة الواحدة(٢).

ثانياً: أن مدلول صيغة الأمر طلب حقيقة الفعل وأن المرة والتكرار أمر خارج عنها فيجب أن يحصل الامتثال بالأمر بوجود هذه الحقيقة دون تقيد مع أيهما كان. سواء حصل مع المرة أو مع التكرار لأنه بحصول الحقيقة مع أي منهما بطل التقيد بما عدا ذلك(٣).

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ج٢ / ٢٩-٣٠ قواعد ابن اللحام ص١٧٢. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج٢ / ٢٩٣.

(٢) وهذا الدليل يعتبر رداً على القائلين بالمرة. راجع التقرير والتحبير ج١ / ٣١١-٣١٢. إرشاد الفحول ص٩٨، تفسير النصوص ج٢ / ٢٨٨. حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ / ٤٨٠.

(٣) شرح العضد مع حاشية السعد على شرح مختصر المنتهي ج٢ / ٨٢، إرشاد الفحول ص٩٨. حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ / ٤٨٠. البدخشي على المنهاج ج٢ / ٣٧.

وقد أُعتُرض على هذا القول: بأن هذا استدلال بمحل النزاع لأن القائلين بالمرة يقولون هي الحقيقة المقيدة بالمرة دون سواها والقائلون بالتكرار يقولون هي حقيقة مقيدة بالتكرار وهذا هو محل النزاع(١).

ثالثاً:

أن المرة والتكرار صفتان من صفات الفعل المتقابلة كالقلة والكثرة بدليل قول الرجل لآخر اضرب ضرباً قليلاً أو كثيراً أو مرةً أو مكرراً فالفعل مقيد بصفة من هذه الصفات المتنوعة فالفعل موصوف وما قيد به صفة. ومما هو معلوم أن الفعل إذا وصف بأحد هذه الصفات المتقابلة الكثرة أو القلة، فإنه لا يدل على أن الفعل مخصوص بواحدة من هذه الصفات فلو قال اضرب مثلاً فمعناها طلب ضرب ما أي ضرب كان بخلاف ما لو قال اضرب قليلاً أو كثيراً أو عيّن عدد الضرب فإنه يقيِّد الأمر بما ذكر من القلة أو الكثرة أو العدد(٢).

وقد أُعتُرض على هذا الدليل:

أن الدليل الذي استدللتم به يفيد عدم دلالة بمادته على المرة والتكرار ومعلوم أن المصدر يدل على نفس حقيقة الفعل فقط ولا يدل على أي شيء من صفات الفعل كالقلة أو الكثرة، لكن هذا لا يفيد في إثبات المدعى لأن الخلاف في الصيغة لا في المادة ونحن نقول: أنه يجوز أن يدل الأمر على المرة أو التكرار بالصيغة، لأنه إذا انعدمت الدلالة عليهما بالمادة فلا يستلزم عدم دلالته عليهما بالصيغة ونحن نقول: إن دلالة الأمر في التكرار لا تكون نصاً فيه بل ظاهراً وما كان ظاهراً فإنه يحتمل غيره بقرينة(٣).

---

(١) إرشاد الفحول ص٩٨.

(٢) شرح مختصر المنتهى ج٢ / ٨٢. مع العضد وحاشية السعد والشربيني بهامش العطار على جمع الجوامع ج١ / ٤٨٠، إرشاد الفحول ص٨٩، البدخشي على المنهاج ج٢ / ٣٨.

(٣) التقرير والتحبير ج١ / ٣١٢، شرح مختصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد ج٢ / ٨٢. إرشاد الفحول ص٩٨. تفسير النصوص ج٢ / ٢٨٩.

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض:

أن الأمر مركب من الهيئة وهي الصيغة ومن المادة وهي الحروف وقد اتفق أهل العربية أن الأمر بهيئته لا يدل إلاّ على الطلب في خصوص الزمان كالاستقبال مثلاً وأن المادة لا تدل إلاّ على خصوص المطلوب كالصلاة والصوم وغيرهما.

فإذا الأمر بمجموع هيئته ومادته لا يدل إلاّ على طلب الفعل فقط ولا يوجد في اللفظ ما يدل على المرة أو التكرار فنتج من هذا أن الأمر بهيئته ومادته لا يدل إلاّ على مطلق الطلب كما مر ذكره(١).

رابعاً:

أن السيد إذا أمر غلامه بالدخول إلى الدار لم يعقل من هذا الأمر التكرار بدليل أن السيد لو ذمه على عدم تكرار الدخول لحسن من العقلاء لوم السيد بخلاف ما لو كرر الغلام الدخول فإنه يحسن هنا لومه، ويقول السيد له إني لم آمرك بتكرار الدخول. فدل هذا على أن الأمر لمطلق الطلب(٢).

وقد أُعتُرض على هذا الدليل:

بأن مثل هذا الكلام معارض بقول الرجل لغيره أكرم فلانا أو أحسن عشرته فإنه يعقل منه التكرار. وبما أن قول الرجل لغيره أكرم فلاناً يفيد التكرار. كذلك قول الرجل لغلامه أدخل الدار يفيد التكرار.

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض: بأمرين:-

الأول: أن المراد من قوله أحسن عشرته أي لا تسئ عشرته وهذا نهي عن إساءة العشرة والنهي يفيد الاستدامة فلا يصح القياس.

الثاني: أن قوله أكرم فلاناً يفهم منه الإكرام والتعظيم ومعلوم أنه بأمره هذا يدل

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ج١ / ٧٨. مختصر المنتهى مع شرح العضد وحاشية السعد ج٢ / ٨٣. شرح التلويح على التوضيح ج١ / ١٦٠. أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ج٢ / ١٥٨.

على أنه له مكانة عظيمة عنده فيستمر الإكرام وحسن العشرة، ما دام له مكانة عظيمة وهذه قرينة عُلم بها دوام الإكرام فيكون الفعل مكرراً[١].

خامساً:

إذا قال الرجل لغيره ادخل الدار فمعناه كن داخلاً وهذا معلوم من أن من دخل الدار فإنه يوصف بأنه داخل وهذا الوصف يتم بدخلة واحدة وبدخوله الدار يكون ممتثلاً للأمر ويسقط عنه ما كلفه به.

ومثل هذا قول الرجل لغلامه اضرب رجلاً فإنه يسقط عنه التكليف إذا ضرب رجلاً واحداً لأنه بعمله هذا يوصف بأنه ضارب لرجل[٢].

وقد أُعتُرض على هذا الدليل:

أنه في قوله ادخل الدار يصدق عليه الدخول بمرة ثانية فيوصف بأنه دخل أيضاً فدل على أن دخلته مرة ثانية داخلة تحت الأمر فيكون الأمر دالاً عليها وهذا هو التكرار.

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض:

أن دخوله أولاً كان على وجه الكمال ممتثلاً ما أمره به: وبما أن الأمر يتحقق فيه الامتثال بمرة واحدة فقد كمل بها فائدة الأمر وتكون الدخلة الثانية تكراراً لفائدة الأمر بعد استكمالها ومثل هذا في اضرب رجلاً[٣].

أدلة القائلين بالتكرار

وقد استدل القائلون بالتكرار بأدلة أهمها ما يلي:

أولاً:- أن أوامر الشارع في الصلاة والصوم والزكاة محمولة على التكرار بدليل تكرر هذه الفرائض.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ج١/ ٢٠٩.

(٣) المراجع السابقة.

وهذا دليل على أن الأمر موضوع للتكرار لأنه لو لم يكن موضوعاً للتكرار لما تكررت هذه الفرائض ولكنها تكررت فدل على أن الأمر موضوع التكرار.

وقد أُعتُرض على هذا الدليل:

أن التكرار في مثل هذه الأوامر لم يأت من تجرد الصيغة وإنما دلت على التكرار قرائن وأدلة أخرى. فالصلاة مثلاً مرتبطة بالوقت وجُعل سبباً لها والوقت متكرر فهذه قرينة، كذلك الشهر بالنسبة للصوم فهو متكرر، ومثل هذا النصاب للزكاة جعل علة لوجوبها إذا وجد الحول والحول متكرر فكانت الزكاة متكررة. لأن المسبب المضاف إلى سبب متكرر يتكرر بتكرر سببه. بالإضافة إلى أن هناك أوامر صريحة بتكرر مثل هذه العبارات(١).

ثانياً:- أن أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه تمسك بتكرر وجوب الزكاة بمجرد لفظ الأمر المذكور في قوله تعالى: ﴿**وآتو الزكاة**﴾ وتمسكه هذا كان بحضرة جمع كبير من الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين ولم نجد أن أحداً منهم أنكر عليه تمسكه هذا فكان إجماعاً وهذا دليل على أن الأمر للتكرار.

وقد أُعتُرض على هذا الدليل:

بأن تمسك أبي بكر الصديق بالتكرار ليس لمجرد الأمر بل أن هناك دليلاً دل على وجوب تكرار الزكاة وهو أن النبي ﷺ لعلّه بيّن للصحابة قولاً، وجوب تكرار الزكاة وذلك بأن بيّن لهم أن هذه الآية للتكرار بالإضافة إلى أنه ﷺ بيّن لهم عن طريق الفعل وذلك بإرساله الرسل والعمال كل حول لأخذ الزكاة من الملاّك وهذا سبب إقرار الصحابة لما فعله أبوبكر الصديق رضي اللّه عنه(٢) قال العطار (فإن قلت الأصل عدم القرينة قلنا لما دل الدليل على عدم التكرار صرنا إلى ما قلنا جمعاً بين الأدلة)(٣).

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ج٢ / ٣١. الأحكام للآمدي ج٢ / ٢٣. طبع محمد علي صبيح. إرشاد الفحول ص٩٩.

(٢) الأسنوي على منهاج البيضاوي ج٢ / ٤٠-٤١. حاشية البدخشي على المنهاج ج٢ / ٣٨. الإبهاج شرح المنهاج ج٢ / ٢٩-٣٢. العطار على جمع الجوامع ج١ / ٤٨١. إرشاد الفحول ص٩٩.

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ / ٤٨١.

ثالثاً: استدل القائلون بالتكرار أيضاً بما رواه أبوهريرة رضي اللّه عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال أيها الناس قد فرض اللّه عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول اللّه؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم[1] فالأمر في الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام (فحجوا) يقتضي التكرار ولو لم يكن يقتضي التكرار لما أشكل ذلك على الأقرع بن حابس المستفسر من رسول الله ﷺ وهو من أهل اللسان واستفساره من النبي كان بحضرة جمع غفير من الصحابة ومع ذلك لم ينكر عليه أحد. ولا يعارض هذا بأن الأمر لو كان للتكرار لما أشكل على السائل. لأنه عُلم من قواعد الدين أن الحرج منفي وجعل الحج للتكرار فيه حرج عظيم فأشكل عليه فلذلك سأل[2].

وقد اعترض الجمهور على هذا الدليل:

بأن الأقرع رضي اللّه عنه لم يستشكل الأمر في كلام النبي ﷺ وإنما الذي أشكل عليه هل سبب الحج هو الوقت وهو متكرر فيكون الحج متكرراً قياساً على الصلاة والصوم والزكاة حيث تكرر بتكرر الأوقات؟ أم سبب الحج هو البيت الحرام وهو غير متكرر فلا يتكرر الحج؟[3] والذي يتبادر إلى الذهن أن قول الرسول ﷺ يفيد نفي التكرار لأنه قال (لو قلت في كل عام لوجبت) فوجوب التكرار يتوقف على إجابة الرسول لكن إجابة الرسول كانت واضحة لنفي التكرار الذي استشكل على السائل وقد قال الإمام السرخسي: (وفي قوله عليه السلام ولو قلت في كل عام لوجبت دليل على أن مطلق الأمر لا يوجب التكرار)[4].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في باب فرض الحج في العمر ج٤/١٠٢، وأخرجه النسائي أيضاً في أول كتاب الحج ج٥/٨٣، والرجل اسمه الأقرع بن حابس كما جاء في رواية النسائي.

(٢) التلويح شرح التوضيح ج١/١٥٩، حاشية العطار على جمع الجوامع ج١/٤٨١، كشف الأسرار ج١/١٢٢، التقرير والتحبير ج١/٣١٤.

(٣) التلويح على التوضيح ج١/١٥٩، حاشية العطار على جمع الجوامع ج١/٤٨١، كشف الأسرار ج١/١٢٢.

(٤) أصول السرخسي ج١ ص٢٢.

ومثل هذا الذي ذكره السرخسي ذكره أبوالحسين البصري في كتابه المعتمد(١).

رابعاً: إن الأمر يدل على التكرار بدليل صحة الاستثناء منه لأنه لا يمكن الاستثناء من مرة واحدة نظراً إلى أن الاستثناء إخراج لبعض الأفراد وهذا لا يأتي إلاّ من متعدد والمرة الواحدة لا تعدد فيها فدل هذا على أن الأمر للتكرار.

وقد أُعتُرض على هذا الدليل:

إن وجود الاستثناء لم يكن لأن الأمر يدل على التكرار بذاته بل إن هناك قرائن وجدت في الأمر فجعلته للتكرار فيصح عندئذ الاستثناء منه صحّةَ الاستثناء ليس دليلاً على كون الأمر بذاته للتكرار(٢).

خامساً:- لو لم يكن الأمر دالاً على التكرار لما جاز نسخه لأن الأمر إن كان دالاً على المرة الواحدة فلا يدخلها النسخ بدليل أن المرة الواحدة إن فعلها المكلف تبرأ ذمته ويزول التكليف عنه وبما أنه معلوم أن النسخ لا يرد إلاّ مع بقاء الفعل، ونظراً إلى أن التكليف قد زال بفعل مرة واحدة، فلم يبق للنسخ مجال.

وإن لم تفعل المرة لعدم دخول الوقت مثلاً لم يجز ورود النسخ عليها لأنه نُسِخَ قبل التمكن وهو غير جائز. لكن النسخ جائز فدل على أن الأمر للتكرار(٣).

وقد أُعتُرض هذا الدليل باعتراضين:

الأول: أن الأمر وإن كان مفيداً للمرة الواحدة فلا يلزم من ذلك أن لا يرد عليه نسخ بل جائز أن يرد النسخ على الأمر قبل حصول المرة وقبل التمكن من فعله.

الثاني: أن الأمر في حد ذاته ليس مفيداً للمرة الواحدة بخصوصها وليس مفيداً للتكرار بخصوصه بل إن الأمر عند الإطلاق يحتمل المرة ويحتمل التكرار فإذا ورد النسخ على الأمر عرفنا أن هناك قرينة جعلت الأمر للتكرار. ودلالة الأمر على التكرار

---

(١) المعتمد في أصول الفقه ج١/ ١١٠.

(٢) الأحكام للآمدي ج٢/ ٢٣-٢٦، الأسنوي على المنهاج ج٢/ ٤٠ أصول الفقه لمحمد بن أبي النور زهير ج٢/ ١٥٧.

(٣) المراجع السابقة، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٣٠.

بقرينة محل اتفاق[1].

سادساً:- أن المأمور يمكنه الاستفهام من الآمر هل مراده بأمره المرة الواحدة أو التكرار وهذا الاستفهام مستحسن بالاتفاق فدل هذا على أن الأمر للتكرار إذ لو لم يكن للتكرار لما حسن الاستفهام.

وقد اعتُرِضَ على هذا الدليل:

بأن استفهام المأمور كان لتحصيل اليقين فيما يحتمله اللفظ نظراً إلى أن اللفظ يحتمل المرة ويحتمل التكرار فجاز للمأمور أن يستفهم من الأمر فلهذا حَسُنَ الاستفهام[2].

سابعاً:- استدل القائلون بالتكرار أيضاً. بقياس الأمر على النهي بجامع أن كلاً منهما طلب على وجه الحتم والإلزام فكما أن النهي يقتضي التكرار فكذلك الأمر ينبغي أن يكون للتكرار.

وقد أُعتُرض على هذا: بأن هذا قياس في اللغة فلا يصح. إضافة إلى أن هناك فرقاً بين الأمر والنهي فمقتضى النهي عن الشيء الانتهاء عنه ومقتضى الأمر بالشيء الإتيان به. والنهي يكون مستغرقاً للأوقات بخلاف الأمر فإنه يحصل مرة واحدة[3] يدل على ذلك الفرق بين قول الإنسان لعبده: ادخل الدار، فإنه يعقل في ذلك مرة واحدة. بخلاف ما إذا قال له: لا تدخل الدار فإنه يعقل منه النهي على التأبيد فبطل القياس[4].

دليل المذهب القائل بالمرة

استدل القائلون بالمرة بأن فعل الشيء مرة واحدة يحصل به الامتثال بدليل براءة ذمة المكلف لأنه ما دامت الذمة قد برئت بحصول الفعل مرة واحدة فمعنى ذلك أن

---

(١) الأحكام للآمدي ج٢/٢٦، الإبهاج شرح المنهاج ج٢/٣٢، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ج٢/١٥٨/

(٢) الأحكام للآمدي ج٢/٢٦.

(٣) البدخشي ج٢/٣٩، الشربيني على جمع الجوامع بهامش العطار ج١/٤٨١، التقرير والتحبير لابن الهمام ج١/٣١٢.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ج١/١١٢.

الأمر يدل عليها بذاته. فمثلاً لو قال السيد لعبده: ادخل الدار فدخله مرة عُدّ ممتثلاً عرفاً ولو كان للتكرار لما عُد ممتثلاً[1].

وقد أُعتُرض على هذا الدليل:

بأن تمام مدلول صيغة الأمر هو طلب الفعل لا بقيد مرة ولا بقيد تكرار وهذا محل اتفاق عند أهل اللغة. ومن الواضح أن المرة الواحدة إذا فعلها المكلف فإنها تخرجه من عهدة التكليف فتحصل له براءة الذمة، وحصول براءة الذمة لا لكون الصيغة ظاهرة في المرة بخصوصها، وإنما هي أقل ما به يمكن الخروج من عهدة الامتثال. ففي المثال المذكور في الدليل إنما حصل الامتثال لأن المأمور به – وهو الحقيقة – حصل في ضمن المرة لا لأن الأمر ظاهر في المرة بخصوصها[2].

أدلة القائلين بالوقف

استدل القائلون بالوقف بأدلة:

الأول:

أن الأمر عند إطلاقه لم يكن ظاهراً في المرة الواحدة ولا ظاهراً في التكرار أيضاً، فجعله لأحدهما بخصوصه لا دليل عليه لأن الأدلة إما نقلية أو عقلية. والنقلية: إما متواترة أو آحاد، والتي وصلت إلينا في هذا إنما هي آحاد، والآحاد تفيد الظن ولا تفيد القطع والمطلوب في مثل هذه القواعد غير ثابت إذ لو ثبت لما حصل خلاف. لأن من خصائصه استواء طبقات الباحثين فيه وأمّا الأدلة العقلية فلا يمكن الاستدلال بها في مثل هذه الأمور[3].

---

(١) مختصر المنتهى مع شرح العضد وحاشية السعد ج٢/٨٣، شرح التلويح على التوضيح ج١/١٦٠.

(٢) البدخشي شرح المنهاج ج١/٤٠، كشف الأسرار للبخاري ج١/١٢٣، أصول السرخسي ج١/٢٠.

(٣) شرح مختصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد ج٢/٨٢، البدخشي على المنهاج ج٢/٤٠، التقرير والتحبير ج١/٣١٣.

وقد اعترض على هذا الدليل:

بأن الأدلة النقلية الآحادية في مثل هذه الأمور وإن كانت تفيد الظن إلاّ أن كثيراً من المسائل الشرعية ثابتة بهذا الطريق. بالإضافة إلى ثبوت مثل هذه القواعد بالأدلة الاستقرائية وهي تتبع مظان استعمال اللفظ من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، وبمثله ثبت كون الأمر لمطلق الطلب. وإذا لم يحصل الاستدلال بمثل هذه الأدلة فسوف تتعطل كثير من الأحكام. إضافة إلى أن أهل العربية متفقون على أن صيغة الأمر لمطلق الطلب. وما دون ذلك فيثبت بالقرينة(١).

الثاني: أنه يحسن أن يستفهم من الأمر فيما إذا قال: (اضرب)، أتريد بكلامك واحدة؟ أو مرات؟ وهذا يدل على أنه ليس ظاهراً في أحد الأمرين ولو كان ظاهراً في أحدهما لما حسن الاستفهام؟(٢).

وقد أُعتُرض على هذا الدليل:

أن حسن الاستفهام جاء لتحصيل اليقين فيما يحتمل اللفظ ولم يأت لكون الأمر لا يدل على شيء عند إطلاقه. وبما أن الاستفهام يُستحسن فيما إذا كان اللفظ محتملاً لإرادة المرة أو التكرار فإنه جاز الاستفهام هنا(٣).

الثالث: لو كان الأمر ظاهراً في المرة بخصوصها لكان قول الرجل – اضرب مرة واحدة – تكراراً لأن المفروض أن الأمر بنفسه يفيد المرة فذكرها بعد ذلك تكراراً. ولكان قوله أيضاً في قول القائل: اضرب مرات تناقضاً لما أفاده الأمر بنفسه، لأن الأمر اضرب أفاد بنفسه مرة واحدة فقوله بعد ذلك (مرات) مفيد عدم الاكتفاء بالمرة الواحدة لأنه سبق أن الأمر يدل عليها بنفسه فينتقض ما أفاده الأمر.

كذلك لو كان ظاهراً في التكرار فإن قوله اضرب مرات يعتبر تكراراً لأنه أفاد نفس

---

(١) العضد على شرح مختصر المنتهى ج٢/ص٨٢، مع حاشية السعد.

(٢) الأحكام للآمدي ج٢/ ٢٤ طبع محمد على صبيح.

(٣) المرجع السابق ومختصر صفوة البيان ج٢/ ١١.

ما أفاده الأمر. ويكون تقييده بمرة واحدة نقضاً لما أفاده بنفسه من التكرار فتقييده بمرة واحدة خلاف ما أفاده الأمر بذاته من التكرار(١).

المذهب المختار

عرضنا فيما تقدم أقوال العلماء فيما إذا ورد الأمر مطلقاً خالياً من القرينة هل يدل على المرة أو يدل على التكرار؟ أو يدل على مطلق الطلب من غير تقييد بالمرة أو التكرار؟ أو يتوقف فيه؟.

وذكرنا أدلة كل قول والذي نراه من الأقوال راجحاً هو قول جمهور الأصوليين القائلين بمطلق الطلب وإن كان أقل ما يتحقق به الفعل مرة واحدة، فليس معنى هذا أنه يدل عليها بل أقل ما يكون الإتيان به مرة واحدة، وترجيحنا لهذا المذهب لتوفر الأدلة. بالإضافة إلى اتفاق أهل العربية على أن الأمر لطلب الماهية من غير تقييد بمرة ولا تكرار. وليس معنى هذا أنه لا يدل الأمر على مرة واحدة ولا على تكرار دائماً بل أن هناك أوامر دلت على المرة الواحدة وأوامر دلت على التكرار لكن الذي جعلها للمرة الواحدة أو التكرار القرينة. لأننا لو حملنا الأمر على التكرار فقط فإنه تكليف بما لا يطاق. كذلك لو حصرناه بمرة واحدة وجعلنا مدلوله الإتيان بها فقط يكون مخالفاً لما اتفق عليه في اللغة من أن الأمر لمطلق الماهية دون تقييد بمرة أو تكرار. كما أنه لا يمكن القول بالتوقف لأن هذا يؤدي إلى تجميد نصوص كثيرة في الشرع وردت مطلقة وعُمل بها بأدلة ظنية في كثير من الأحكام.

أثر الخلاف في دلالة الأمر على المرة والتكرار

الواقع أن هذه القاعدة الأصولية على كثرة الاختلاف الوارد فيها إلاّ أن أثرها في الفروع قليل جداً والسبب في ذلك – واللّه أعلم – أن الجمهور من الفقهاء اتجهوا اتجاهاً واحداً في غالبيتهم إلى أن الأمر لمطلق الطلب ولا يقتضي المرة أو التكرار. بالإضافة إلى أن أوامر الشرع جميعها واردة بقرائن تحدد دلالة الأمر من مرة أو تكرار،

---

(١) الأحكام للآمدي ج٢ / ٢٤، البدخشي على المنهاج ج٢ / ٣٦، طبع محمد علي صبيح، مسلم الثبوت ج١ / ٣٨١.

إلاّ النذر اليسير. وهذا مما جعل الفروع المختلفة فيها في هذه القاعدة قليلة جداً وسوف نذكر من هذا القليل ما ذكره بعض الأصوليين.

المسألة الأولى: إذا وكّل إنسان آخر في أن يطلق زوجته وقال له: (طلّق عني زوجتي) فهل يملك الوكيل الطلاق الثلاث أم له أن يطلق واحدة فقط. من قال إن الأمر يقتضي التكرار قال يملك الوكيل أن يطلق طلقة واثنتين وثلاثاً. ومن قال إن الأمر يقتضي مرة واحدة فقط، قال ليس للوكيل إلاّ طلقة واحدة فقط[1].

المسألة الثانية: إذا قال رجل لوكيله بع هذه السلعة فباعها فرُدت عليه بالعيب فهل له أن يبيعها ثانية أم لا؟، من قال أن الأمر يقتضي التكرار قال للوكيل أن يبيعها مرة ثانية وثالثة وهكذا. ومن قال إن الأمر يقتضي مرة واحدة قال ليس له أن يبيعها مرة ثانية[2]، ومثل هذه المسألة ما إذا قال لوكيله بع بشرط الخيار ففسخ المشتري فهل للوكيل أن يبيع السلعة مرة ثانية أم لا؟[3].

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٣٢٠.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٧٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي ج٣/ ٢٢٤.

(٣) التمهيد للأسنوي ص٧.

obeikandl.com